حاد

وانما الكلام في السنة وهي ما يتناول المتواتر والمشهور والاحاد بالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب اولان الثلثة مثبتة اصل الحكم ووصفه والقياس معرف وصفهم الخصوص الى العموم كما في الاشياء الستة فان قلت على هذا ينبغي ان يفرد الاجماع بالذكر لانه لا يجوز الا عن مستند شرعي والا كان اثبات شرع ابتداء وهو غير جائز فيكون الاجماع مثبتا لوصف الحكم وهو القطع لا اصله قلنا اشتراط المستند في الاجماع ممنوع فانه جائز بدونه عند البعض بان يخلق الله فيهم علما ضروريا ويوفقهم لاختيار الصواب كاجماعهم على بيع التعاطي واجرة الحمام وفيه نظر الاولى ان يقال ان هذه علة صدرت لتوجيه كلام واقع لا علة مطردة حتى يرد عليها السؤال فان قلت قد ثبت الحكم بشرايع من قبلنا وبتعامل الناس وبالاخذ بالاحتياط وبالتحري واثار الصحابة فكيف حصرت الاصول في الاربعة قلنا هذه الاحكام غير خارجة عنها اما شرايع من قبلنا فقد كانت شريعة لنا لان نبينا عم قصها ولم ينكرها والتعامل ملحق بالاجماع العملي والاخذ بالاحتياط عمل باقوى الدليلين كما في الاصول الثلثة والعمل بالتحري عمل بالسنة لانها وردت في جوازه عند الحاجة والعمل بالاثار عمل بقوله عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وجه الحصر على الاربع ان ما هو الحجة في معنا ان كان من الله فهو الكتاب وان كان من غيره فان كان الرسول فهو السنة

وان كان غيره

تعريف الكتاب

وان كان غيره فان كان اتفقت الاراء فهو الاجماع والا فهو القياس الاولى ان يستدل فيه بالاستقراء اما الكتاب اللام فيه للعهد وهو ما سبق ذكره وهو في اللغة اسم للمكتوب غلب في عرف الشرع على كتاب الله تعالى المكتوب في المصاحف كما غلب في عرف اهل العربية على كتاب سيبويه والقران وهو في اللغة مصدر غلب في العرف العام على المجموع المعين في كلام الله المقروء على السنة العباد وهو في هذا المعنى اشهر من الكتاب ولهذا جعله تفسيرا له وباقي الكلام تعريف للقران لا ان المجموع تعريف للكتاب حتى يلزم ذكر المحدود في الحد ولان القران مصدر بمعنى المقروء على ما توهم البعض لانه مخالف للعرف بعيد عن الفهم وان كان صحيحا في اللغة كذا في التلويح المنزل على الرسول صفة كاشفة للقران اي على رسولنا اللام فيه بدل عن الاضافة او للعهد لكونه عم معروفا بينهم كما يقال جاء الامير وان لم يكن معهودا في الخارج وبه خرج ساير الكتب السماوية والاحاديث وان كانت قدسية لان الفاظها غير منزلة كما انزلت الفاظ القران المكتوب في المصاحف وهو ما جمع فيه صحايف القران وبه يخرج ما نسخت تلاوته وبقيت احكامه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله اي على تقدير الاحصان فان قلت ان اردت من المصحف ما قلت يلزم الدور لان تصور المصحف موقوف على تصور

القران

احتياط

بعم

Copyright © King Saud University